

12489 - هل يوافق المدير على استئذان الموظف المتلاعب ؟

السؤال

بعض الموظفين يتهرب من العمل لوجود مصالح أخرى لديه شخصية غير الوظيفية ، فيستأذن من رئيسه ويختلق الأعذار التي غالباً ما تكون مقنعة أو غير مقنعة ، فإذا كان رئيسه يعلم بعدم صحتها ، فهل يأثم على موافقته الإذن للموظف ؟.

الإجابة المفصلة

لا يجوز لرئيس الدائرة أو مديرها أو من يقوم مقامهما أن يوافق على شيء يعتقد بعدم صحته ، بل عليه أن يتحرى إن كان هناك ضرورة في الاستئذان لحاجة ماسة والاستئذان لا يضر العمل فلا بأس به ، أما الأعذار التي يعرف أنها باطلة أو يغلب على ظنه أنها باطلة فإن على رئيسه أن لا يأذن له ولا يوافق عليه لأن ذلك خيانة للأمانة وعدم نصح لمن ائتمنه وللمسلمين ، يقول عليه الصلاة والسلام : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) وهذه أمانة ، والله سبحانه وتعالى يقول : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) النساء/85 ، ويقول سبحانه في وصف المؤمنين : (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) المؤمنون/8 ، ويقول سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) الأنفال/27 .